

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٦٧٥ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٥/١٢ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشتون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات القضايا أرقام ١٤ لسنة ٢٠١٤ إدارى قسم العبور والمعاد قيدها برقم ٥٩٢٢ لسنة ٢٠١٤ جنح قسم العبور ، ٥٩٠ لسنة ٢٠١٤ إدارى قسم الخانكة والمعاد قيدها برقم ١٢٤٢ لسنة ٢٠١٤ جنح قسم الخانكة ، ٥٨١ لسنة ٢٠١٤ إدارى قسم الخانكة والمعاد قيدها برقم ١٢٤١ لسنة ٢٠١٤ جنح قسم الخانكة ، والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٥/٢٢ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٤/٥/٢٢

صدر فى ٢٠١٤/٥/١٣

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان